رسائل علمية

وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

دراسة مقارنة

إعداد الطالب
وائل بن عبدالرحمن الثنيان

إشراف الدكتور
ناصر بن محمد الجوفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد :

أولاً: التمهيد وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

لقد عرفت الوسيلة بعدة تعاريف في اللغة والاصطلاح ، وأقرب هذه التعاريف أن تُعرف الوسيلة في اللغة بأنها هي : «كل أمرٍ يتوصل به ويتقرب به إلى أمرٍ أخر بغض النظر عن المتقرب إليه» .

وأما في الاصطلاح فتعرف بأنها هي : «كل فعل لا يقصد لذاته ، ولكن يقصد للتوصل به إلى فعلٍ آخر أو لتحصيل فعل آخر سواءً كان هذا الفعل مصلحة أم مفسدة وسواء كان مشروعاً أم ممنوعاً» .

المبحث الثاني: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً:

عُرف التحقيق في اللغة بأنه هو: «بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه.

وأما في الاصطلاح فأقرب التعاريف للتحقيق الجنائي وأنسبها هو: السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبت أو شرع فيها، وظروف ارتكابها، بوسائل مشروعة من قبل جهة مختصة».

المبحث الثالث: المقياس المعتبر في استخدام الوسائل في مجال التحقيق الجنائي:

يتمثل هذا المقياس في عدم جواز مساس الوسيلة المستخدمة في هذا المجال بحياة الفرد الخاصة، أو النيل من كرامته الإنسانية، أو الانتهاك لحقوقه المادية أو المعنوية، إلا في حدود شرعية وضوابط مصلحية جاء بها الشرع الحكيم.

المبحث الرابع: الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي:

وهي: تلك الوسائل والأساليب التي لا تستخدم فيها التقنية الحديثة، وإنما تعتمد على ما يفعله المحقق ويقوم به مع المتهم حين استجوابه، مستخدماً في ذلك الوسيلة التي يراها من غير ضابط من أجل الوصول إلى الأهداف المطلوبة في التحقيق الجنائي، وهذه الوسائل والأساليب هي:

أولاً: وسيلة التعذيب: وهذه يقوم بها بعض المحققين من أجل الحصول على الاعتراف بأقرب وقت من المتهمين، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في جواز تعذيب المتهم المعروف بالفجور والفساد من أجل انتزاع اعترافه بعد اتفاقهم على أن المتهم المعروف بالصلاح لا يجوز تعذيبه وأن مجهول الحال يحبس حتى يُستكشف أمره، ولعل الأقرب والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز تعذيب المتهم المعروف بالفجور والفساد ـ وهو قول الجمهور ـ لكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية وهي:

١ ـ أن يكون المتهم من عُرف بالشر والفساد والفجور.

٢ ـ أن تدل القرائن وشواهد الحال على ارتكابه للجريمة.

٣ـ أن يأذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه باستخدام ذلك .

٤ـ أن يتدرج المحقق في استخدام التعذيب مع المتهم ، وأن يقتصر التعذيب على الوسائل التي لا تظهر فيها القسوة والوحشية ، لأن التعذيب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

ثانياً: وسيلة التهديد والوعيد:

وهذه الوسيلة تعد صورة من صور الإكراه على المتهم ، وهي أقل مرتبة من وسيلة التعذيب وعلى هذا فما ذكرناه من حكم استخدام التعذيب مع المتهم يسري هنا على حكم استخدام الوعيد والتهديد ، وعلى هذا فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن التهديد والوعيد لا يستخدم في التحقيق الجنائي أصلاً وإنما يصار إليه عند الضرورة على أن تتوفر فيه الشروط والضوابط التالية وهي :

١ ـ أن يكون المتهم ممن عرف بالشر والفساد والفجور .

٢ ـ أن تدل القرائن وشواهد الحال على ارتكابه للجريمة .

٣ـ أن لا يكون المهدد به حراماً كالتهديد بقلع الأظافر مثلاً أو نتف الشعر وغير ذلك ، وبالتالي فالتهديد الجائز التهديد بالضرب مثلاً أو السجن أو غير ذلك .

هذا وقد جاء النظام في المملكة العربية السعودية بمنع استخدام الوسيلتين السابقتين وتحريمهما وعدم الأخذ بهما في الاثبات الجنائي إلا في حالة واحدة تتوفر فيها شروط وضوابط خاصة تجيز استعمال الشدة مع المتهم وهذه الحالة هي ما ذكرناه سابقاً من حالة المتهم المعروف بالفجور والفساد وارتكاب الجرائم بعد توفر الأدلة والقرائن القوية عليه وبعد إذن ولي الأمر أو من يقوم مقامه ، وبهذا يكون النظام متوافق مع الشريعة الإسلامية ، والله أعلم .

ثالثاً: وسيلة المساعدة والوعد بها.

رابعاً: وسيلة الإيقاظ والإثارة للوزارع الديني.

خامساً: وسيلة الإقلال من شأن الجريمة.

سادساً: وسيلة الثقة والصداقة.

هذه هي أهم الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي، وهذه الوسائل في حقيقة الأمر لها إيجابيات وعليها سلبيات وأهم هذه السلبيات هي :

١ ـ أن بعض هذه الوسائل محدودة الفائدة والتأثير فهي قد تنفع لبعض الأشخاص دون آخرين، كما أن بعضها أيضاً محصور النطاق وضيق المجال لأشخاص دون آخرين كما أشرنا إلى ذلك من الناحية الشرعية .

٢ ـ أن بعض هذه الوسائل كوسيلة المساعدة والوعد بها وغيرها قد تقوم على مبدأ الكذب والخيانة والتضليل للمتهم خاصة إذا قام بهذه الوسيلة من لا يحسنها، وبالتالي يصبح المتهم ضحية في يد غيره يتصرف فيه بلا مبدأ ولا إنسانية .

وهذه السلبيات التي ذكرناها لا تجعلنا نجحف بحق هذه الوسائل، بل إن لها من الإيجابيات والقيمة العلمية الواضحة ما يجعلنا نعتبرها عاملاً مسانداً للوسائل والتقنيات الحديثة في مجال كشف الجريمة وتفاصيلها، والله أعلم .

المبحث الخامس : تطور وسائل التحقيق والبحث الجنائي : لقد كان التحقيق الجنائي في العصور القديمة يفتقد إلى الوسائل والتقنيات الحديثة في كشف الجرائم، فلقد كان التحقيق في تلك العصور يعتمد على التعذيب بأي صورة من الصور، ثم تطور بعد ذلك وأصبح يعتمد على الأدلة الشرعية التي تحكمها الضوابط وتقوم على حماية حقوق الإنسان وتكفل له العدالة والمساواة، وأصبح التحقيق يقوم على مبادئ وقواعد شرعية وقانونية متى خرج عنها المحقق فقد الدليل قيمته وبهذا استبعدت الوسائل القديمة كالتعذيب بجميع صوره وغير ذلك، وإذا نظرنا إلى التحقيق في المملكة العربية السعودية نجد أنه قد شهد تطوراً كبيراً وقفزة واسعة في مجال الكشف والتحري عن الجريمة واستلهمت المملكة في هذا كله الأسس الشرعية العامة وأصدرت الأنظمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقامت أيضاً باستحداث الدوائر الخاصة للأدلة الجنائية وهذا كله يؤكد لنا مدى ما وصل إليه التحقيق في المملكة العربية السعودية من تطور وتقدم، والله أعلم .

الفصل الأول: الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة الاستدلال:

المبحث الأول

: الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة وأثرها في الإثبات الجنائي، وتحته مطالب:

المطلب الأول: أنواع هذه الوسائل وماهياتها:

تتنوع الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال التحري والمراقبة، وأهم هذه الوسائل ما يلي:

١ ـ الأجهزة البصرية الإلكترونية.

٢ ـ أجهزة التسجيل الصوتي.

٣ ـ أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية.

وتبرز أهمية هذه الوسائل في أنها تساعد في الكشف عن الجريمة وتفاصيلها إلا أنها في حقيقة الأمر تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم وخاصة حينما يساء استخدامها، وبالتالي يترتب الضرر على الأفراد في حرياتهم وخصوصياتهم، والله أعلم.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لا شك أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وجعلت للأشخاص ولمساكنهم وأسرارهم حرمة لا يجوز الاعتداء عليها بالتجسس أو غيره، والشريعة الإسلامية وإن كانت حرمت التجسس بكل أنواعه إلا أنها قد أباحته في حالات معينة حفاظاً على المصلحة العامة، وقد جاء النظام في المملكة العربية السعودية متوافقاً مع الشريعة الإسلامية حيث حرّم النظام هتك حرمة الحياة الخاصة للإنسان إلا بشروط وضوابط هي:

١ ـ أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بأمر من رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام، أو بعد إذن منه.

٢ ـ أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل مسبباً، ومن باب أولى أن يكون مكتوباً.

٣ ـ أن يكون محدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

٤ ـ أن يكون للضبط أو المراقبة ونحوها فائدة في ظهور وكشف الحقيقة في جريمة وقعت.

وهذه الشروط هي في الحقيقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ـ كما سنبيّن ذلك إن شاء الله ـ وبهذا يكون النظام في المملكة لا يمانع من الأخذ بالوسائل السابقة في مجال التحري والمراقبة متى توفرت الشروط والضوابط السابقة، والتالي فهو لا يمانع من اعتبارها قرائن ووسائل للإثبات الجنائي متى استخدمت استخداماً صحيحاً وسلمت من التزوير والتلفيق، والله أعلم. .

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

إن الإسلام قد حرم التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس وأسرارهم وهذا كله حفاظاً على حرمة حياة الناس وأسرارهم، إلا أن هذه الحرمة وهذه الحرية قد تُخرق من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وعلى هذا فإن التجسس يجوز في حالات معينة ذكرها العلماء وهي:

١ ـ تجسس المسلم على الكافر لصالح الأمة الإسلامية.

٢ ـ تتبع مواطن الريب ومظان السوء لأمارات وقرائن تدل عليه، مثل أن يكون المتهم مشهوراً بين الناس بالفساد والمعاصي، أو يكون المكان أيضاً مشهوراً بذلك.

وعلى هذا يتبين لنا جواز استخدام الوسائل السابقة في مجال التحري والمراقبة من الناحية الشرعية إلا أن هذه الوسائل لا يعتمد عليها بمفردها في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود، وذلك للاحتمالات والشبه التي ترد عليها فمثلاً: ١ ـ وسيلة التصوير بالأجهزة البصرية الإلكترونية: نجد أن التلفيق فيها والتزوير وارد وهذا ما يسمى «بالدبلجة» ثم إن الصور تتشابه مع بعضها البعض والشرع قد علق ثبوت القصاص والحد

بالبيان المتناهي والصور ليست بيناً حقيقياً مأموناً من الكذب.

٢ـ وسيلة التسجيل الصوتي: نجد أن التشابه والتقليد فيها وارد، كما يمكن أيضاً إجراء عملية الحذف والنقل عليه وهذا ما يطلق عليه بعملية «المونتاج» وهذه شبه تضعف الاحتجاج به والحدود تدرأ بالشبهات.

٣ـ وسيلة الحاسب والشبكة المعلوماتية: نجد أنها في الحقيقة وسيلة غير سالمة من التزوير والتلفيق والزيادة والقص وعلى هذا فهي ليست بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب والخطأ.

ولذلك فإن هذه الوسائل تعتبر قرائن قوية على ارتكاب المتهم للجريمة ولكنه لا يعتمد عليها لوحدها في اثبات الجرائم الموجبة للقصاص والحدود، والله أعلم.

المبحث الثاني:

الوسائل العلمية الحديثة في كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي، وتحته مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوسائل وماهياتها:

تتنوع الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات، والتحقيق الجنائي، وبخاصة الوسائل العلمية التي دلّت الأبحاث والتجارب على فاعليتها في هذا المجال كالاعتماد على العينات من الدم والشعر وغيرها، والاعتماد على البصمات بجميع أنواعها، والاعتماد على آثار المقذوفات النارية.. إلخ، فهذه الآثار بعد فحصها من قبل المعامل الجنائية تكشف عن معلومات هامة تتعلق بالجريمة وتفاصيلها، ولذا فإن لها أهمية وقيمة علمية واضحة في مجال التحقيق الجنائي وهذا ما أثبته العلم الحديث، والله أعلم.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لقد حرص النظام في المملكة العربية السعودية متمثلاً في نظام الإجراءات الجزائية

وغيره من أنظمة التحقيق على الاستعانة بهذه الوسائل وهذه الآثار في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، ولذا فإن أنظمة التحقيق في المملكة أخذت كلها وبلا استثناء بهذه الوسائل واعتبرتها قرائن ووسائل يستفاد منها في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فإن النظام في المملكة يعتبر هذه القرائن من الآثار المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وغوامض الجريمة ويمكن أن يستدل من خلالها على فاعل الجريمة أو الشريك فيها وهذا ما جعل النظام في المملكة يُوجب ضبط وحفظ كل ما يوجد في مسرح الجريمة من الآثار والعلامات، والله أعلم.

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

لا شك أن الاستدلال بالقرائن وجواز العمل بها عموماً عند الفقهاء القدامى ينسحب على كل قرينة من القرائن المستحدثة إذا صلحت أن تكون قرينة وبالتالي فجواز العمل بآثار العينات من دم وغيره، وجواز العمل بآثار البصمات بجميع أنواعها، والمقذوفات النارية. . . إلخ له أصل في الشريعة الإسلامية، وهذه الآثار والقرائن تختلف فيما بينها قوة وضعفاً في مجال الإثبات الجنائي، وهي كلها بلا استثناء لا يُدان المتهم بموجبها في قضايا الحدود والقصاص-على القول الأقرب- وذلك بسبب ما يرد عليها من الاحتمالات والشبه التي تصلح لدرأ الحدود، لكن إذا اجتهد القاضي وتحرى الحق واطمأن للقرينة وحكم بها فإنه في هذه الحالة لا لوم عليه وليس حكمه هنا بعيد عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً لهذه القرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهارة الخبراء، ودقة المعامل المخبرية وتطورها. . إلى غير ذلك من القرائن التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى هذه القرينة، والله أعلم.

الفصل الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحته مباحث:

المبحث الأول: أنواع الوسائل وماهياتها:

بتطور العلم والحياة تطورت تبعاً لذلك الأساليب والوسائل العلمية لتساير العصر فاستحدثت أساليب تستخدم في التحقيق الجنائي وزاد الاهتمام به حيث سُخرت لمكافحة الجريمة، وهذه الأساليب في مجملها تقوم على الاستفادة من تطورات العلوم الحديثة في مجال بحوث التحليل النفسي والانفعالات اللاشعورية، وما تسببه من ردود فعل يمكن على ضوئها التعرف على الحقيقة، ومن ثم اختبار أقوال المتهمين، وتضم هذه الأساليب حسبما ذكر في كثير من المجالات العلمية المخصصة ما يلي:

١ ـ التنويم المغناطيسي.

٢ ـ جهاز كشف الكذب.

٣ ـ العقاقير المخدرة.

وغير ذلك، وقد ثار الخلاف حول مدى جواز استخدامها في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي نظراً لما تنطوي عليه من مساس بالحريات الشخصية واعتداء على خصوصيات الناس وأسرارهم، والله أعلم.

المبحث الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لقد منع النظام في المملكة العربية السعودية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وخاصة استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي، ووسيلة العقاقير المخدرة، نظراً لما يترتب عليهما من تأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولما يمثلان من اعتداء على خصوصيات الإنسان وأسراره وهذا مما يجرح كرامته ويؤذيه، وعلى هذا فإن النظام لا يأخذ بهذه الأساليب في مجال الإثبات الجنائي، والله أعلم.

المبحث الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

تعتبر الوسائل السابقة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عن الفقهاء المتقدمين لعدم وجودها في عصرهم، ولقد تكلم الباحثون المعاصرون عن هذه الوسائل ومدى حجيتها في الإثبات، ومجمل كلامهم هو المنع من الأخذ بالإقرار والاعتراف الناتج عن هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي وذلك لما يترتب عليها من تأثير على إرادة المتهم واعتداء على خصوصياته وأسراره، ولأن اعترافات المتهم في مثل هذه الحالة تعتبر قريبة جداً من اعترافات النائم والمغمى عليه وبالتالي فالاطمئنان إلى صحة الإقرار والاعتراف الناتج عن هذه الوسائل يعتبر أمراً غير مقبول شرعاً، علاوة على ذلك أيضاً ما يترتب عليها من سلب للإرادة والوعي والحرية في التعبير . . إلى غير ذلك من الأمور التي تُضعف الاعتماد على هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي، والله أعلم.